

طلب

تجديد رخصة تشغيل محل صناعي أو تجاري

السيد /

تحية طيبة وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على تجديد الترخيص المرفق للمحل الذي ينتهي بتاريخ / /

بيانات كالتالي:

اسم صاحب الترخيص ولقبه صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص/الوكيل)

الترخيص رقم: / الصادر بتاريخ / /

نوع المحل: (تجاري/صناعي) الكائن بشارع / قسم /

علما بأنني قمت بسداد رسوم التفتيش المستحق على المحل عن العام السابق ومستعد لسداد رسوم المعاينة.

وتفضلا بقبول فائق الاحترام،،،

توقيع الطالب

(.....)

محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفيح

المركز التكنولوجي

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط حصول المواطنين الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تجديد رخصة تشغيل محل صناعي أو تجاري بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات.

لتلزم الجهات الإدارية المعنية ب تقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ (كشارة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تجديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوكيلات الرسمية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة مستند إثبات الشخصية (والاصل للإطلاع).
- أصل الرخصة المطلوب تجديدها.
- صورة عقد الإيجار/ التملك (والاصل للإطلاع).
- توكيلاً رسمي في حالة الوكالة.
- الشهادة الصحية للعاملين بالنسبة للمحلات التي تعامل في الأغذية والمشروبات.
- إيصال سداد الرسوم.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

رقم التفريغ	رسم المعاينة	رسم التفريغ	القيمة الإيجارية با جنيه	كمية المواد البترولية بالطن	القوى المحركة بالحصان	عدد العمال
مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه				
-	٥٠٠	-	٥٠٠	لا يتجاوز ٢٤ جنيه	أقل من ٠,٥	لا يوجد
٢	-	٢	-	أكبر من ٢٤ : ٢٤	لا يتجاوز ١	١٠ : ٤
٦	-	٥	-	٢٦٠ : ١٢٠	أكبر من ١ : ١٥	٣٠ : ١١
١٠	-	٨	-	٦٠٠ : ٢٦٠	أكبر من ١٥ : ٥٠	١٠٠ : ٣١
٢٠	-	١١	-	١٢٠٠ : ١٢٠٠	أكبر من ٥٠ : ١٠٠	٥٠٠ : ١٠١
٢٠	-	١٥	-	١٢٠٠ : ٢٤٠٠	أكبر من ١٠٠ : ٥٠٠	١٠٠٠ : ٥٠١
٥٠	-	٤٥	-	٢٤٠٠	أكبر من ٥٠٠	أكثر من ١٠٠٠

الدمغات

مليم جنيه

١٠٠ ١٨

(فقط ثانية عشر جنيهاً وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم تنمية موارد بالنسبة لحال الجزاره والحوال الصناعية

١٠٠ ٣

(فقط ثلاثة جنيهات وعشرة قروش لا غير) ضريبة نوعية ورسم تنمية موارد للمحال التجارية.

ملحوظة:

- يستحق مبلغ تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل نسبة ١٠% من الرسوم المقرر لتجديد الترخيص وذلك لمن يمنح لهم ترخيص لزاولة النشاط للحرفين (تطبيقاً للمادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥).

ثالثاً: التوكيلات المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم تجديد الرخصة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء المستندات المطلوبة.